

للتكبيرات السبع على الجنازة

تأليف

الإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله

المتوفى سنة ١٣٨٠هـ

ومعها:

- «الأمالي المستظرفة على الرسالة المستطرفة» للغماري

ويليها رسالتان للشيخ محمد بوخبزة:

١ - تعليقات وتعقيبات على الرسالة المستطرفة.

٢ - النقد النزيه لكتاب تراث المغاربة في الحديث وعلومه.

- «الطرفة في نظم ألقاب الحديث»

للشيخ محمد العربي الفاسي المتوفى سنة ١٠٥٢هـ

- شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجذ الشريفة للغماري

تحقيق وشرح وتعليق وتخريج

أبي الفضل بدر العمراني

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعد،

فقد اختلفت أقوال العلماء في عدد التكبيرات على الجنائز من حيث الترجيح بين مقتصر على الأربع وبين زائد عليها. مثل:

ابن حزم في المحلى، قال: " ويكبر الإمام والمأمومون بتكبير الإمام على الجنائز خمس تكبيرات على الأكثر، فإن كبروا أربعا فحسن... فإن كبروا سبعا كرهناه واتبعناه "[1].

والنووي في شرح المهذب، الذي خلص إلى القول: " كان بين الصحابة خلاف، ثم انقرض، وأجمعوا على أنه أربع، لكن لو كبر الإمام خمسا، لم تبطل صلاته إن كان ناسيا، وكذا إن عامدا على الصحيح، لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح "[2].

وابن القيم في زاد المعاد مرجحا جواز الزيادة على الأربع: ست تكبيرات[3].

وابن رشد الحفيد في البداية مرجحا قول الجمهور، أي الأربع[4].

والشيخ الألباني في كتابه الممتع " أحكام الجنائز وبدعها " مفضيا إلى القول: ويكبر عليها أربعا أو خمسا، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو

---

(1) المحلى 5/ 125.

(2) 245.

(3) 1/ 508.

(4) 4/ 332.

الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها، فهو الأربع، لأن الأحاديث فيها أكثر(1). هذا ما قيل باقتضاب، أما مؤلفنا رحمه الله في هذه الرسالة التي نقدم لها، فقد أسهب تحقيقا وتحريرا في المسألة، مما حدا بنا إلى تحقيقها والاعتناء بها. وكان عملي فيها:

- التقديم لها.

- تصحيحها مما وقع فيها من تصحيف أو تحريف.

- تخريج أحاديثها.

- عزو نقولها.

- فهرسة أحاديثها.

النسخة المعتمدة في التحقيق:

هي النسخة المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط، بخط المؤلف رقم: 1793د.

مع الاستعانة بنسخة شيخنا العلامة محمد بوخبزة المنقولة عن النسخة الأم.

ونسخة المؤلف تقع في 13 ورقة، مسطرتها: 25، مقياسها: 300/210. بخط وسط مزيج بين المشرقي (في شكله) والمغربي (في نقطه). وهو خط المؤلف.

توثيق النسبة:

الرسالة تصح نسبتها إلى مؤلفها جزما، لأمرين:

1 - النسخة المعتمدة هي نسخة المؤلف بخطه.

2 - ذكر اسمها منسوبا إلى مؤلفها في عدد من الكتب، منها:

- الهداية تخريج أحاديث البداية: 4/332.

- حياة الشيخ أحمد بن الصديق الغماري: 87.

---

(1) 111.

تنبيه: فقد حقق الجزء من طرف بعض الطلبة لنيل شهادة الإجازة في الدراسات الإسلامية؛ لكنه بالاطلاع عليه يتضح أن البحث قد طال بكثرة التراجم لأعلام معروفة لا فائدة في ذكرها.

وللإشارة فإن عملي هذا يتميز عليه بأمور منها:

- اعتمادي على نسخة المؤلف في حين أنه اعتمد على نسخة تلميذه فقط.
- خرجت وعزوت مجموعة من النقول التي لم يلق لها بالا.
- وقوع التصحيفات والسقط في بحثه التي تلافيتها في عملي هذا.

والحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب: بدر العمراني

بطنجة: 19 رجب 1422هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة للفقير إلى الله تعالى، خادم الحديث أحمد بن محمد بن الصديق غفر الله له، آمين.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد فقد ثبت من طرق متعددة[1] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعا. وكذلك صلى على النجاشي وهو غائب فكبر عليه أربعا[2]. بل روى ابن ماجه في السنن وابن أبي داود في الأفراد من رواية الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا[3]، لكن قال ابن أبي داود: لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعا إلا في هذا، قال: والأحاديث الصحاح كلها وردت في الصلاة على القبر وعلى الغائب.

كأنه يشير إلى تخصيص المدفون والغائب بالأربع دون غيرهما، ولم يقل أحد فيما أعلم بذلك بل عدوا الحكم إلى الحاضر الذي لم يدفن بطريق الأولى خصوصا

(1) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار: قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ستة وجوه حسان كلها. قال أبو عمر: قد ذكرتها كلها بالأسانيد في التمهيد، وذكرت أيضا ثلاثة أوجه حسان مسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فتمت تسعة. هي: حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن حنيف، ويزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وحصين بن وحوح، وأبي أمامة بن ثعلبة، وسعد بن عبادة. انظر الهداية تخريج أحاديث البداية 4/ 349 - 355.

(2) رواه البخاري رقم: 1333. ومسلم

(3) رواه ابن ماجه في السنن: 1/ 482 رقم 1504. لكن من رواية ابن عباس. ورواه أيضا البيهقي في السنن: 4/ 43 رقم 6773، وزاد: وسلم تسليمة. وكذا رواه الحاكم في المستدرك: 1/ 513 رقم 1332. ورواه الطبراني في المعجم الصغير: 1/ 170 من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

وقد صح في هذا الحديث الصريح في رفع ما توهم من التخصيص، وبمقتضاه قال أكثر أهل العلم، فذهبوا إلى أن الميت يكبر عليه أربعا لا يزاد عليها ولا ينقص منها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحسن والحسين عليهما السلام، وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان وأبي بن كعب والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر، ومن التابعين علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز.

وبه قال الثوري وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والأوزاعي وأهل الشام وابن المبارك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن التكبير خمس، وممن ذهب إليه أبو ذر وعبد الله بن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل وأصحابه، وعيسى مولى حذيفة ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة وزيد بن علي وهو مذهب الزيدية ومذهب الشيعة الإمامية.

وقالت طائفة يكبر ستا روي ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

وقالت فرقة أخرى يكبر سبعا، وروي ذلك عن علي وزر بن حبيش، وقال حماد ابن أبي سليمان/ وغيره: كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا وأربعا. [ق1/ب]

وقالت فرقة أخرى يكبر ثلاثا، روي ذلك عن أنس وابن عباس وجابر بن زيد.

وقالت فرقة أخرى لا يزاد على السبع ولا ينقص من ثلاث. روي ذلك عن بكر بن عبد الله المزني وهو مذهب ابن حزم الظاهري؛ إلا أنه فصل فقال: التكبير على الجنازة خمس لا أكثر فإن كبر أربعا فحسن ولا أقل، فإن كبر سبعا كرهنا واتبعناه، وكذلك إن كبر ثلاثا، فإن كبر أكثر من سبع لم نتبعه، وإن كبر أقل من ثلاث لم نسلم بسلامه؛ بل نكمل التكبير[1].

وقالت فرقة إذا كبر الإمام خمسا فإنه يتبع وهو قول أحمد وإسحاق.

وقالت فرقة: لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع وهو منقول عن إبراهيم النخعي ورواية عن أحمد بن حنبل، وبه نقول وإليه نذهب، لكن مع تفصيل وهو أن المصلي مخير بين الخمس والأربع في مطلق الناس وينبغي له أن يزيد إلى ست أو

(1) انظر المحلى لابن حزم: 5/ 124.

سبع على الأشراف وأهل الفضل والدين، لأن ذلك هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت دليل بالمنع من الزيادة على الأربع لا من السنة ولا من الإجماع، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى وبه التوفيق.

فصل

أما التخيير بين الخمس والأربع في مطلق الناس، فلثبوت كل منهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما الأربع، فمشهورة أحاديثها في الصحيحين والسنن وغيرهما من حديث أبي هريرة وابن عباس وغيرهما في الصلاة على القبر، وعلى النجاشي وعلى غيرهما كما قدمناه.

وأما الخمس فلثبوتها أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية زيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان، وعمرو بن عوف، وعبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود وغيرهم، فحديث زيد بن أرقم ورد عنه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الأعلى وأيوب بن سعيد، والمرقع، وأبي سلمان، فرواية ابن أبي ليلى أخرجها مسلم في صحيحه قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته/ فقال: كان [ق2/ أ] رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها[1]. ورواه أبو داود الطيالسي[2] وأحمد في مسنديهما[3] وابن أبي شيبة في المصنف[4]

وأبو داود[5] والترمذي[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8] والطحاوي[9] والبيهقي[10]

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 2/ 659 رقم 957.
(2) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده: ص 93 رقم 674.
(3) وأحمد في المسند: 4/ 372/ 19339 - 367/ 4 رقم 19291.
(4) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 302 رقم 15368.
(5) السنن 3/ 210. رقم: 3197.
(6) الجامع 3/ 343. رقم: 1023.
(7) السنن 1/ 642. رقم: 2109.
(8) السنن 1/ 482. رقم: 1505.
(9) شرح معاني الآثار 1/ 493.
(10) السنن الكبرى 4/ 36. رقم: 6732.

وغيرهم(1)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

ورواية عبد الأعلى أخرجها أحمد(2) قال ثنا الأسود بن عامر، ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى قال صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأخذ بيده فقال: نسيت. قال: لا، ولكن صليت خلف أبي القاسم خليلي صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا، فلا أتركها أبدا. ورواه الطحاوي في معاني الآثار(3) عن أحمد بن داود ثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل بن* يونس، ثنا عبد الأعلى به.

ورواية أيوب أخرجها الدارقطني(4) قال: ثنا ابن صاعد، ثنا علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل، ثنا أيوب عن سعيد بن حمزة قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا، ثم قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلن ندعها لأحد. ورواية المرقع أخرجها الدارقطني أيضا قال: ثنا أبو عمر القاضي ثنا إسحاق الشهيدي ثنا ابن فضيل ثنا ليث عن المرقع. قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها** خمسا وقال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمسا فإني لا أدعها لأحد بعده(5). قلت: المرقع لا أعلم هل هو اسم أو لقب لسعيد بن حمزة المذكور بعده فيحتاج إلى الكشف عنه.

ورواية أبي سلمان أخرجها الدارقطني أيضا، قال: ثنا أحمد بن محمد بن أبي حامد، ثنا أبو بكر الرمادي ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا العلاء بن صالح عن أبي سلمان قال: صلى زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا فلما سلم قلنا له: وهمت أم عمدا،

---

(1) كالطبراني في الكبير 5/ 168 رقم 4970. وابن حبان في صحيحه 7/ 338. رقم: 3069. وابن الجعد في مسنده: 27. رقم 69.

(2) المسند: 4/ 370 رقم 19319.

(3) معاني الآثار: 1/ 494. قلت: وكذا رواه الطبراني في المعجم الأوسط: 2/ 489 رقم 1844. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الأعلى إلا إسرائيل.

* جاء في الأصل " إسرائيل عن يونس " والصواب " إسرائيل بن يونس ."

(4) السنن: 2/ 73 رقم 6.

** في الأصل كبرها على خمسا، والصواب: ما أثبته.

(5) أخرجه الدارقطني في السنن: 2/ 73. رقم: 8. قلت: ورواه أيضا الطبراني في المعجم 5/ 199 رقم 1805.

قال: بل عمدا، إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها[1].

وحديث حذيفة أخرجه أحمد، قال: ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يحيى بن عبد الله الجابر*، قال صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة، فكبر خمسا ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت؛ ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان صلى على جنازة وكبر خمسا ثم التفت إلينا فقال ما نسيت / ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى [ق2/ب] على جنازة فكبر خمسا[2]. ورواه الطحاوي والدارقطني من هذا الوجه[3]. ورواه ابن أبي شيبة فقال: ثنا وكيع عن جعفر بن زياد عن يحيى بن الحارث التيمي عن مولى لحذيفة عن حذيفة أنه كبر على جنازة خمسا. زاد فيه غير وكيع، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله[4].

وحديث عمرو بن عوف أخرجه ابن ماجه قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا إبراهيم بن علي الرافعي عن كثير بن عبد الله** عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا[5].

وحديث ابن عمر رواه عبد الملك بن أيمن في مصنفه قال: ثنا أحمد بن زهير، ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال: كل ذلك قد كان يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع. يعني في التكبير على الجنازة. ومن هذا الوجه أسنده ابن حزم في المحلى: ثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن به[6].

وحديث عمر أخرجه الطحاوي قال: ثنا أبو بكرة، ثنا أبو داود، ح وثنا ابن

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن: 2/ 75. رقم 5. قلت: ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: 5/ 168. رقم: 4976.

* في الأصل " يحيى بن عبد الله الجبار " والصواب ما أثبته كما جاء في مسند الإمام أحمد.

(2) أخرجه أحمد في مسنده: 5/ 406 رقم 23495.

(3) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 494. ورواه الدارقطني في السنن: 2/ 73 رقم 9.

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 303 رقم 18149.

** جاء في الأصل " كثير بن عبد الرحمان " والصواب ما أثبته.

(5) أخرجه ابن ماجه في السنن: 1/ 483 رقم 1506.

(6) المحلى: 3/ 348.

مرزوق، ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: كل ذلك قد كان خمس وأربع فأمر عمر الناس بأربع، يعني في الصلاة على الجنازة[1]. ورواه علي بن الجعد[2]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى[3]، وابن حزم في المحلى.

وحديث ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة[4]، وابن حزم موقوفا[5]، ومحمد بن منصور في الأمالي، وعلي بن الجعد مرفوعا، وسيأتي.

فصل

وأما الزيادة على السبع فلورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن الحارث وعبد الله بن الزبير وابن عباس وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك. ومرسلا من رواية إبراهيم وأبي وائل وابن أبي حتمة.

[ق3/أ] **فحديث عبد الله بن الحارث** أخرجه ابن أبي شيبة قال: ثنا ابن فضيل/عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة وكبر عليه تسعا ثم جيء بالأخرى فكبر عليه سبعا ثم جيء بالأخرى فكبر عليها خمسا حتى فرغ منها غير أنهن كن وترا[6]، ورواه البيهقي من طريق ابن أبي شيبة مختصرا وقال: إنه منقطع[7].

وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه الطحاوي قال: ثنا فهد، ثنا يوسف بن بهلول

---

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 495.

(2) المسند ص 31 رقم 95.

(3) السنن الكبرى: 4/ 37 رقم 6737.

(4) لم أقف عليه.

(5) لم أقف عليه، بل وقفت على كلام لابن حزم يعرض بهذا الحديث ويقول: إلا حديثا ساقطا وجب أن ننبه عليه لئلا يغتر به فذكره دون إسناد وقال: وهذا باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق. المحلى: 3/ 351 ." والله أعلم.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة: 3/ 304.

(7) السنن الكبرى: 4/ 13/ 6597.

ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه يعني عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة، فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم[1].

وحديث ابن عباس أخرجه الطحاوي أيضا قال حدثنا فهد ثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم[2]. وقال: البيهقي أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو علي حامد بن محمد الرفاء أنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع، فلقيت عليا والزبير فقال علي للزبير اذكر لأمك فقال الزبير: لا بل أنت اذكر لعمتك، قال: فقالت: ما فعل حمزة ؟ فأرياها أنهما لا يدريان، قال: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أخاف على عقلها، فوضع يده على صدرها ودعا لها فاسترجعت وبكت، قال: ثم جاء فقام عليه وقد مثل به، فقال: لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير. قال ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ويرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم[3].

وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عنه قال: كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعا، فكبروا ما كبر الإمام إذا قدمتموه[4].
وقال محمد بن منصور في الأمالي: ثنا عباد بن يعقوب عن علي بن عابس/ عن [ق3/ب] عطاء عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه

---

(1) شرح معاني الآثار: 1/ 503.
(2) شرح معاني الآثار: 1/ 503.
(3) رواه البيهقي: 4/ 12 رقم 6596. وقال: لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين. ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير 3/ 142 رقم 2935.
(4) المعجم الأوسط: 4/ 395/ 4019.

وسلم على الجنازة فكبر أربعا وخمسا وسبعا، وما ثبت لنا على شيء، ثم قال كهيئة المعاتب: كبر على حمزة سبعا، ثم قدمه مع الشهداء يصلي عليه معهم حتى كبر عليه سبعين تكبيرة. وقال علي بن الجعد ثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: جاء رجل من أصحاب معاذ بن جبل فصلى على جنازة فكبر عليها خمسا فضحكوا منه، فقال ابن مسعود: قد كنا نكبر أربعا و خمسا وستا وسبعا - يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - فاجتمعنا على أربع[1].

وحديث علي رواه أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنائز ستا وخمسا وأربعا. فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم كان الناس في خلافة أبي بكر على ذلك، فلما كان عمر ورأى اختلافهم جمعهم على أربع[2]. أخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسن بن محمد بن خسرو في مسند أبي حنيفة عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

وحديث جابر رواه ابن عساكر في التاريخ[3] عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بامرئ قد شهد بدرا والشجرة كبر عليه تسعا، وإذا أتي به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة، أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا، وإذا أتي به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه أربعا. فيه إسحاق بن ثعلبة، قال أبو حاتم: مجهول منكر الحديث[4].

وحديث أنس سيأتي في فصل أدلة المانعين. **ومرسل إبراهيم النخعي** أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار قال: أنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر رضي الله عنه حتى قبض أبو بكر ثم ولي عمر

---

(1) رواه علي بن الجعد في مسنده: ص 109 رقم 634.

(2) رواه أبو حنيفة في مسنده: باب تكبيرات الجنائز، ص: 131 بتفاوت في اللفظ لكن المعنى واحد.

(3) تاريخ ابن عساكر 8/ 194

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2/ 215/ 738. و ذكره الحافظ أبو أحمد في كتاب تسمية ضعفاء المحدثين. انظر تاريخ دمشق 8/ 195. وفي إسناده أيضا بقية بن الوليد وهو مدلس مشهور يدلس تدليس التسوية.

ابن الخطاب ففعلوا ذلك في ولايته فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب قال: إنكم معشر أصحاب محمد متى ما تختلفون يختلف من بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على/ شيء يجتمع به عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد صلى [ق4/أ] الله عليه وسلم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض فيأخذون به فيرفضون ما سوى ذلك فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا[1]. ورواه عن أبي حنيفة الحسن بن زياد وعبد الله بن زيد المقري أخرجه من طريقه ابن خسرو في مسنده، ورواه الطحاوي من غير طريق أبي حنيفة فقال: ثنا فهد ثنا علي بن معبد ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء أن تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا، وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا، وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربعا إلا سمعته، فاختلفوا في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر، فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك، شق ذلك عليه جدا، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمرا تجتمعون عليه، فكأنما أيقظهم، فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا، فقال عمر: بل أشيروا أنتم علي. فإنما أنا بشر مثلكم. فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك[2]. قلت: هي الرواية فيها زيادة منكرة ظاهرة

---

(1) كتاب الآثار: 2/ 82 رقم 240.

(2) رواه الطحاوي من غير طريق أبي حنيفة في شرح معاني الآثار: 1/ 495. وقال عقبه: فهذا عمر رضي الله تعالى عنه قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه، وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا، فذلك نسخ لما قد كانوا علموا، لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا، كما قد كانوا مأمونين على ما قد رووا، وهذا كما أجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت على حد الخمر وترك بيع أمهات الأولاد، فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة، وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه، فذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة، فهو حجة وإن كان قد علموا من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وما فعلوا من ذلك وأجمعوا عليه بعد=

الافتعال لموافقة مذهب أبي حنيفة في تكبيرات العيدين. **ومرسل أبي وائل** أخرجه البيهقي قال أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثني عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا، أو قال أربعا. فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة[1]، ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقالوا: كبر النبي/ صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعا [ق4/ ب] فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة[2]. ورواه عن سفيان أيضا عن عبد الرزاق في مصنفه[3]، ورواه الطحاوي عن أبي بكرة قال: ثنا مؤمل ثنا سفيان به[4].

= النبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قال قائل وكيف ذلك ناسخا وقد كبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد ذلك أكثر من أربع وذكروا في ذلك ما: " حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال ثنا عامر عن عبد الله بن معقل أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا ". " حدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا إسماعيل قال ثنا موسى بن عبد الله أن عليا رضي الله تعالى عنه صلى على قتادة فكبر عليه سبعا " قيل له: إن عليا رضي الله تعالى عنه إنما فعل ذلك لأن أهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلاة عليهم يزاد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس، والدليل عن ذلك: " أن إبراهيم بن محمد الصيرفي حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة، قال ثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل قال: صليت مع علي على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال إنه من أهل بدر. وقد " حدثني القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن أخزم الطائي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال صليت خلف الأسود بن يزيد وهمام بن الحارث وإبراهيم النخعي فكانوا يكبرون على جنائزنا أربعا، قال همام: وجمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الناس على أربع إلا على أهل بدر فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا وتسعا " فدل ما ذكرنا أن ما كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير في عهد عمر رضي الله تعالى عنه إنما كان على غير أهل بدر وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع، فما روي عن زيد بن أرقم مما ذكرنا، إنما هو لأنه كان ذهب إلى هذا المذهب فيما نرى، والله أعلم.

(1) أخرجه البيهقي في السنن: 4/ 37 رقم 6738.

(2) ورواه ابن حزم في المحلى 3/ 347.

(3) المصنف 3/ 479 رقم 6395.

(4) شرح معاني الآثار 1/ 499.

قلت: وهذا الحديث إنما هو مرسل على سياق البيهقي، أما على سياق رواية وكيع فليس هو بمرسل؛ لأن أبا وائل حضر القصة وسمع من الصحابة الذين أخبروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر سبعا وخمسا وأربعا فهو مسند موصول. ومرسل ابن أبي حثمة يأتي في فصل أدلة المانعين.

فصل

ويؤيد صحة هذه الأحاديث ويدل على أنها ثابتة والحكم فيها محكم غير منسوخ عمل الصحابة على مقتضاها بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما سبق في هذه الأحاديث وكذلك بعد زمانهما في خلافة عثمان وعلي وبعدها إلى انقراض عصرهم رضي الله عنهم، وعمل بذلك أيضا جماعة من التابعين وأتباعهم كما تقدم ذكره في حكاية المذاهب وكما سيأتي مسندا أيضا. فممن عمل بذلك من الصحابة **زيد بن أرقم** كما تقدم مع روايته للحديث المرفوع، وورد ذلك عنه أيضا من غير رفع الحديث، قال ابن أبي شيبة ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن زيد بن أرقم أنه صلى على ميت فكبر عليه خمسا[1]. وقال أيضا ثنا ابن فضيل عن أيوب بن النعمان قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمسا[2]. وقال الدارقطني: ثنا القاضي أبو عمر ثنا إسحاق الشهيدي ثنا ابن فضيل به وزاد ولم يرفعه[3]. **ومنهم حذيفة بن اليمان** كما تقدم في حديثه المرفوع أيضا وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن جعفر بن زياد عن يحيى بن الحارث التيمي عن مولى لحذيفة عن حذيفة أنه كبر على جنازة خمسا[4]. **ومنهم علي بن أبي طالب**، قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن كاتب لعلي أن عليا كبر على جنازة خمسا[5]. وقال عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عليا كبر على جنازة خمسا[6]. وقال ابن أبي شيبة: ثنا حفص عن عبد

---

(1) المصنف: 3/ 303/ 12261.

(2) المصنف: 3/ 303/ 12331.

(3) السنن: 2/ 73 رقم 5.

(4) المصنف: 3/ 303.

(5) المصنف: 3/ 303.

(6) المصنف: 3/ 481 رقم 6400.

[ق5/أ] الأعلى بن سلع عن عبد خير قال: كان علي يكبر على أهل بدر ستا وعلى / أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا، وعلى سائر الناس أربعا[1]، ورواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم[2]. وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال في الصلاة على الميت: تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله تعالى، وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له، وفي الخامسة تكبر ثم تسلم[3]. قال البيهقي (باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها): أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل أن عليا رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا، ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر[4]. قال البيهقي: ورواه ابن عيينة أيضا عن ابن الأصبهاني وغيره عن عبد الله بن معقل عن علي رضي الله عنه. قلت: ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل به[5]، وعن هشيم قال: أنا حصين عن الشعبي به، إلا أنه لم يذكر ابن معقل، ورواه البخاري في التاريخ الصغير[6] فقال: حدثني محمد بن عباد ثنا ابن عيينة قال: أنفذه لنا يزيد بن أبي زياد سمعه من ابن معقل وأنفذه لنا ابن الأصبهاني سمعه من ابن معقل أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال إنه شهد بدرا. قال البخاري: وحدثني محمد بن أبي بكر ثنا حصين أبو محصن ثنا حصين عن الشعبي قال: كبر علي على سهل بن حنيف سبعا. وقال: أيضا حدثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال: كبر

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 303.

(2) رواه الطحاوي: 1/ 497، ورواه الدارقطني: 2/ 73 رقم: 7. ورواه البيهقي في السنن: 4/ 37 رقم 6735.

(3) رواه زيد بن علي في مسنده ص: 149.

(4) رواه البيهقي في السنن: 4/ 36 رقم 6733. وإسناده معلول، فيه إسحاق بن إبراهيم الدبري روى عن عبد الرزاق حال تغيره. وقد استنكر ابن الصلاح روايات إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق لهذا الأمر. انظر الكواكب النيرات. والاغتباط.

(5) المصنف: 3/ 304.

(6) 1/ 81 رقم 322.

علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستا[1]، ورواه أيضا في صحيحه[2] إلا أنه لم يذكر العدد؛ بل زاده البرقاني في مستخرجه عليه فقال: ستا، ورواه أبو داود في مسائل أحمد عنه قال: ثنا سفيان ثنا ابن الأصبهاني به. ورواه الطحاوي عن فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن معقل به[3]. ورواه الحاكم في المستدرك[4] في ترجمة سهل بن حنيف بالسند الذي رواه البيهقي عنه.

أثر آخر عن علي قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ووكيع قالا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه/ سبعا[5]، وقال أبو داود في مسائل أحمد: ثنا أحمد ثنا معمر قال: سمعت [ق5/ ب] إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت موسى بن عبد الله - هو ابن يزيد الخطمي الأنصاري - قال أخبرت أن عليا رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا، وقال الطحاوي: ثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا إسماعيل بن أبي خالد ثنا موسى بن عبد الله أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا[6]، وقال البيهقي: أنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله ابن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن عليا رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا[7]، قال البيهقي: هكذا روي وهو غلط، لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي مدة طويلة[8]. قلت: بل الصواب أنه مات سنة أربعين في حياة علي وأنه صلى عليه كما في هذا الحديث الصحيح، والذي صححه ابن عبد البر وابن القطان والعلاء المارديني والحافظ في التلخيص[9] وجماعة ونصوا على ضعف القول بأنه مات بعد علي سنة أربع وخمسين.

---

(1) رواه البخاري في التاريخ الصغير: 1/ 81 - 82. ورواه أيضا في التاريخ الكبير: 4/ 97.

(2) 4/ 1471 رقم 3782.

(3) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 497.

(4) 3/ 462 رقم 5735.

(5) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 304.

(6) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 496.

(7) رواه البيهقي في السنن: 4/ 36 رقم 6734.

(8) قال الخطيب: وقوله كان بدريا خطأ لا شبهة فيه ؛ لأن أبا قتادة لم يشهد بدرا، ولم نعلم أهل المغازي اختلفوا في ذلك. تاريخ ابن عساكر 67/ 152.

(9) تلخيص الحبير 2/ 120.

قال ابن عبد البر روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن الشعبي أنهما قالا: صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه سبعا[1]. قال الشعبي: وكان بدريا، وقال الحسن بن عثمان: مات أبو قتادة سنة أربعين[2]، وقال الكلاباذي: قال ابن سعد: أنا الهيثم بن عدي قال: توفي أبو قتادة بالكوفة وبها علي وهو صلى عليه[3]. وقال الحافظ: ما ذكره البيهقي ليس بعلة قادحة؛ لأنه قد قيل إن أبا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح. وقال العلاء المارديني: ما دل عليه حديث البيهقي من كون علي صلى على أبي قتادة هو الصحيح، أما من قال: إنه توفي سنة أربع وخمسين فليس بصحيح.

ومنهم عبد الله بن مسعود قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع والفضل بن دكين عن شعبة عن المنهال عن زاذان أن ابن مسعود كبر على رجل من بني أسد خمسا[4]. ورواه ابن حزم في المحلى من طريق قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن المنهال بن عمرو وعن زر بن حبيش قال: رأيت ابن مسعود صلى على رجل من بلعدان - فخذ من بني أسد - فكبر عليه خمسا[5].

أثر آخر عن ابن مسعود قال الطحاوي: ثنا فهد أبو غسان ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن علقمة عن عبد الله قال: التكبير على الجنازة لا وقت ولا عدد، إن شئت أربعا وإن شئت خمسا وإن شئت ستا[6]. / [ق6/أ]

أثر آخر عنه أيضا قال الطحاوي: ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا داود ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال: قدمَ ناس من أهل الشام فمات لهم ميت فكبروا عليه خمسا فأردت أن ألاحيهم* - أي أجادلهم -

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر: ج8/ ص 240.

(2) انظر " الإصابة في تمييز الصحابة ": 7/ 327 رقم 10405.

(3) انظر تاريخ بغداد: 1/ 159 رقم 10 و " تهذيب الكمال ": 34/ 194 رقم 7574 و " الطبقات الكبرى: 6/ 15.

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 303.

(5) رواه ابن حزم في المحلى 3/ 349.

(6) رواه الطحاوي: 1/ 497.

* جاء في الأصل " أن ألاحفهم " والصواب " أن ألاحيهم " كما أثبته.

فأخبرت ابن مسعود رضي الله عنه فقال ليس فيه شيء معلوم**[1]. وقال أيضا: ثنا أحمد بن داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الشيباني ثنا عامر عن علقمة أنه ذكر ذلك لعبد الله فقال عبد الله: إذا تقدم الإمام فكبروا بما كبر، فإنه لا وقت ولا عدد[2].

ومنهم معاذ بن جبل وأصحابه، قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن علقمة بن قيس أنه قدم من الشام فقال لعبد الله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسا فوقت لنا وقتا نتابعكم عليه، قال: فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم ولا وقت ولا عدد[3]. وقال البيهقي (باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير والاقتداء بالإمام في عدد التكبير) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا داود - يعني ابن أبي هند - عن عامر عن علقمة قال: قلت لابن مسعود رضي الله عنه: إن أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا، فقال ابن مسعود: ليس على الميت من التكبير وقت، كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف[4].

ومنهم الصحابة بالشام، قال عبد الرزاق: أنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسا، فلو وقتم لنا نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد[5]. قال ابن حزم: ابن مسعود مات في حياة عثمان رضي الله عنهما؛ فإنما ذكر له علقمة ما ذكر عن الصحابة الذين بالشام، قال: وهذا إسناد في غاية الصحة لأن الشعبي أدرك

** جاء في الأصل " ليس فيه شر فعلهم " والصواب " ليس فيه شيء معلوم ."

(1) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 497.

(2) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 497.

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 303.

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى: 4/ 37 رقم 6736.

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 481/ 6403. قلت: اختصره المؤلف حين إيراده، والمحذوف منه هو: قال الشعبي حدثني عبد الله بن معقل أن عليا صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستا، والتفت إلينا فقال: إنه بدري، قال الشعبي: وقدم علقمة. . ."

علقمة وأخذ عنه وسمع منه(1). قلت: وكذلك الأسانيد قبله صحيحة.

ومنهم جماعة الصحابة أيضا، روى سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح عن الحكم بن عتيبة/ [ق6/ب]، قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا. وقال الطحاوي: حدثني القاسم بن جعفر ثنى زيد بن أخزم الطائي ثنا يعلى بن عبيد ثنا سليمان بن بشير عن همام قال: جمع عمر الناس على أربع إلا على أهل بدر فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا وتسعا(2).

فصل

ومن التابعين ومن بعدهم، **الإمام زيد بن علي بن الحسين إمام المذهب الزيدي**، كما هو مذكور في جامعه الفقهي وفي كتب فقه الأئمة الزيدية.

ومنهم جعفر بن محمد الصادق، قال محمد بن منصور في الأمالي ثنا عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سئل جعفر بن محمد عن التكبير فقال: ذاك إلى أهل الجنازة إن شاءوا أربعا، وإن شاءوا خمسا. وهو مذهب الشيعة الإمامية، أعني كون التكبير خمسا مع جواز الزيادة، **ومنهم إبراهيم النخعي**، قال ابن أبي شيبة: ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال لا يزاد على سبع تكبيرات، ولا ينقص من أربع(3).

ومنهم بكر بن عبد الله المزني قال ابن أبي شيبة: ثنا نعيم بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله قال: لا ينقص من ثلاث تكبيرات ولا يزاد على سبع(4).

ومنهم ابن أبي ليلى كما حكاه عنه ابن عبد البر وابن المنذر والحازمي وجماعة.

ومنهم أحمد بن حنبل قال أبو داود في المسائل: سمعت أحمد سئل إذا إمام كبر على الجنازة ستا قال: يكبر ما كبر - يعني ما روي فيه من الحديث أنه كبر - قال: وإذا زاد على سبع ينبغي أن يسبح به. قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن إمام كبر

(1) انظر المحلى لابن حزم: 3/ 350.

(2) رواه الطحاوي في شرح الآثار: 1/ 497.

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 304.

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 304.

خمسا فسلم بعض الناس في الرابعة. قال: لا، فأنكره. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما الإمام ليؤتم به " وقال ابن مسعود: كبروا ما كبر إمامكم.

ومنهم غير هؤلاء ممن قدمنا ذكرهم عند حكايتنا للمذاهب والأقوال في هذه المسألة صدر الرسالة على ما ذكره ابن المنذر وابن حزم والحازمي والحافظ، وما وقفنا عليه من كتب الحنفية والحنابلة والزيدية وغيرهم، وهي مؤيدة لما ذهبنا إليه من جواز الزيادة على الأربع، والوصول إلى السبع خصوصا على أهل الفضل، كما ورد في الأحاديث والآثار، وبالله التوفيق.

فصل

أما المانعون من الزيادة على الأربع، فاحتجوا بالأحاديث الوارد فيها، أنها كانت آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس، وابن عمر، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وابن أبي حثمة ورأوا أنها ناسخة لغيرها.

فحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق الفرات بن السائب الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال: آخر ما كبر رسول الله / [ق7/أ] صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا، وكبر عمر على أبي بكر أربعا، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعا، وكبرت الملائكة على آدم أربعا[1]. قال الحاكم: لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب؛ وإنما أخرجته شاهدا.

طريق آخر عن ابن عباس قال البيهقي: أنا أبو سعد* الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا أبو يعلى ثنا عقبة بن مكرم أبو مكرم الهلالي ثنا يونس بن بكير عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا[2]. قال البيهقي: تفرد به النضر عن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف. وقد روي من وجوه أخرى كلها ضعيفة.

---

(1) أخرجه الدارقطني: 2/ 72 رقم 2 وقال: إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث. ورواه في المستدرك 1/ 543 رقم 1424.

* في الأصل " أبو سعيد الماليني " والصواب ما أثبته.

(2) رواه البيهقي في السنن: 4/ 37 رقم 6739.

طريق آخر عن ابن عباس قال أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " في ترجمة محمد ابن إسحاق بن عمران بن أبي بكر الصيدلاني المتطبب رواية عنه قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز ثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا[1].

طريق آخر عن ابن عباس أيضا أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال: ثنا الشامي ثنا محمد بن معاوية أبو علي النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا[2].

وحديث ابن عمر أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده قال: ثنا حفص بن حمزة أنا فرات بن السائب أنا ميمون بن مهران أن عبد الله بن عمر قال: آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره مطولا بلفظ حديث ابن عباس الأول من رواية ميمون بن مهران أيضا، وزاد وكبر على يزيد بن المكفف أربعا، وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعا. ورواه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ من طريق ابن شاهين ثم من رواية زافر* بن سليمان عن أبي العلاء عن ميمون بن مهران به.

وحديث عمر أخرجه الدارقطني في سننه قال: ثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن إسحاق المحاربي عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق/ قال: [ق7/ب]
صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها، فكبر عليها أربعا[3] .**وحديث أنس** أخرجه الحازمي في " الناسخ والمنسوخ " قال: أنا أبو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ إذنا أنا حميد بن أحمد بن إسحاق المروزي أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي أنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي أنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن

---

(1) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان: 2/ 286.

(2) أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء: 2/ 298 رقم 1003.

* جاء في الأصل " رافر " والصواب كما أثبته.

(3) أخرجه الدارقطني في السنن: 2/ 76.

المفسر الدمشقي ثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق ثنا شيبان الأيلي أنا نافع أبو هرمز ثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات، وكان آخر صلاته أربعا حتى خرج من الدنيا[1]، قال الحازمي: هذا إسناد واه، وخالفه إبراهيم بن محمد ابن الحارث فرواه عن شيبان عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس .**وحديث ابن أبي حثمة** أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل[2].

فصل

والجواب على هذه الأحاديث من وجوه:

أحدها/ أنها واهية ساقطة لا يثبت منها شيء كما نص عليه البيهقي، وابن [ق8/أ] الجوزي، والحازمي، والحافظ، وجماعة بطريق الإجمال والتفصيل.

وأنا أبين ذلك أيضا فأقول: **أما حديث ابن عباس الأول** ففيه الفرات بن السائب[3] متفق على ضعفه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال أحمد بن حنبل: قريب من محمد ابن زياد الطحان[4] في ميمون يتهم بما يتهم به ذاك، يعني بوضع الحديث، وقد نقل

---

(1) أخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ: ص 126.

(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 8/ 239 رقم 11244.

(3) انظر " ضعفاء العقيلي ": 3/ 458 رقم 1514 " و " التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 130 رقم 583 " و " الضعفاء و المتروكين للنسائي، ص 87 رقم 488 " و " الكامل في الضعفاء لابن عدي: 6/ 22 رقم 1570 " و " ضعفاء الأصبهاني، ص 129 رقم 191 " و " الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 7/ 80 رقم 455 " و " لسان الميزان لابن حجر: 4/ 430 رقم 1314 " و " الضعفاء الصغير للبخاري، ص 94 رقم 297 " و " والكشف الحثيث لأبي الوفاء ابن العجمي: ص 208 رقم 587 "

(4) انظر " الكامل في الضعفاء والمجروحين لابن عدي: 6/ 129 رقم 1632 " و " والكشف الحثيث: ص 203 =

حرب عن أحمد أن الذي روى هذا الحديث هو محمد بن زياد الطحان الوضاع فسرقه منه فرات بن السائب. ويدل على كذبه في هذا الحديث أمور: أحدها قوله: وكبر الحسين على الحسن فإن الذي صلى على الحسن سعيد بن العاص أمير المدينة، كما قال أبو حازم، وكان حاضرا فرأى الحسين عليه السلام يقدم سعيدا، ويقول: لولا أنها السنة ما قدمت، رواه البزار والطبراني والبيهقي[1]، وأصله عند النسائي وابن ماجه[2]. ثانيها قوله: وكبر ابن عمر على عمر فإن الذي صلى على عمر صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنهما لا عبد الله بن عمر. وثالثها: كونه اضطرب فيه فقال مرة عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وقال مرة: عنه عن ابن عمر، مع كون السياق لأحدهما، فلا يجوز حكاية مثله باللفظ عن الآخر، إذ ليس هو مرفوعا حتى يمكن أن يتفقا على روايته معا، ويرويه عنهما ميمون بن مهران، فهذه الوجوه تدل دلالة قاطعة على بطلان هذا الحديث، وحديث عبد الله بن عمر الآتي من روايته أيضا.

أما حديثه الثاني، فتفرد به النضر بن عبد الرحمن[3]، وقد ضعفه أحمد والدارقطني، وقال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث، وقال أبو داود: أحاديثه بواطيل، وقال النسائي: متروك.

وأما حديثه الثالث فمن رواية نافع أبي هرمز[4]، وهو ضعيف أيضا، ضعفه

= رقم 665 " و " المجروحين لابن حبان: 2/ 250 رقم 926 " و " التاريخ الكبير: 1/ 83 رقم 226 " و " الكاشف للذهبي: 2/ 172 رقم 4856 " و " تهذيب التهذيب لابن حجر: 9/ 150 رقم 253 " و " ضعفاء الأصبهاني: ص 138 رقم 209 " و " الضعفاء الصغير للبخاري ص 100 رقم 317 " و " تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 479 رقم 5890 ."

(1) المعجم الكبير: 3/ 136 رقم: 2913. والسنن الكبرى 4/ 28. رقم: 6685.

(2) انظر " سنن النسائي الكبرى: 1/ 280 رقم 859 " و " سنن ابن ماجة: 1/ 313 رقم 980 ".

(3) انظر " الكاشف للذهبي: 2/ 321 رقم 5837 " و " التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 91 رقم 2300 " و "تقريب التهذيب: 1/ 562 رقم 7144 " و " الضعفاء والمتروكين للنسائي: ص 102 رقم 594 " و " الضعفاء الصغير للبخاري ص 114 رقم 375 " و " ضعفاء الأصبهاني: ص 154 رقم 256 " و " تهذيب التهذيب: 10/ 394 رقم 806 " و " تهذيب الكامل لجمال الدين المزي: 29/ 393 رقم 6430 " و " المجروحين لابن حبان: 3/ 49 رقم 105 " و " الكامل في الضعفاء لابن عدي: 7/ 20 رقم 1960 " و " ضعفاء العقيلي: 4/ 291 رقم 1886".

(4) انظر " الضعفاء والمتروكين للنسائي، ص: 114 رقم 662 " و " لسان الميزان: 6/ 146 رقم 512 " و " الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/ 455 رقم 2087 " و " الكامل في الضعفاء: 7/ 48 رقم 1981 " و " المجروحين لابن حبان: 3/ 57 رقم 1123 " و " ضعفاء العقيلي: 4/ 286 رقم 1879 ."

أحمد وجماعة، وكذبه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. ومع هذا فقد اضطرب فيه واختلف الرواة عنه في إسناده، فبعضهم قال: عنه عن عطاء عن ابن عباس، وبعضهم قال: عنه عن أنس بن مالك، وبه يضعف أيضا حديث أنس، ويدل على عدم ثبوت واحد منهما.

وأما حديثه الرابع فمن رواية محمد بن معاوية النيسابوري[1]، قال فيه ابن معين: كذاب، وقال النسائي: متروك، وقال الأثرم[2]: سألت أحمد عن هذا الحديث الذي رواه محمد بن معاوية عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس فقال: محمد هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا، واستعظمه أبو عبد الله، وقال: كان أبو المليح أتقى/ الناس، وأصح حديثا من أن يروي مثل هذا، وتقدم عن أحمد[ق8/ب] أن هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث، وقد قال أبو زرعة في محمد بن معاوية: إنه كان كلما لقن تلقن، وكان شيخا صالحا، فإما أن يكون أدخل عليه، وإما أن يكون هو السارق له، وروى ابن حبان هذا الحديث في الضعفاء - كما مر - وأعله به، وقال: إنه يأتي عن الثقات بما لا يتابع عليه فاستحق الترك؛ إلا فيما وافق الثقات[3].

وأما حديث ابن عمر ففي سنده الفرات بن السائب، وقد تقدم الكلام عليه في حديث ابن عباس الأول، وأنه اضطرب فيه فقال مرة عن ابن عباس ومرة عن ابن عمر، وفي سنده الثاني زافر بن سليمان[4]، وهو كثير الغلط، واسع الوهم كما قال ابن حبان وزكرياء الساجي وغيرهما، وقال النسائي: ليس بذلك، وقال ابن عدي:

---

(1) انظر: " الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/ 103 رقم 443 " و " المجروحين لابن حبان: 2/ 298 رقم 1003 " و " الضعفاء والمتروكين للنسائي: ص 94 رقم 539 " و " الكامل في الضعفاء: 6/ 277 رقم 1762 " و " التاريخ الكبير للبخاري: 1/ 245 رقم 779 " و " تهذيب الكمال: 26/ 478 رقم 5618 " و " تاريخ بغداد: 3/ 270 رقم 1361 " و " تهذيب التهذيب: 9/ 409 رقم 751 " و " تقريب التهذيب: 1/ 507 رقم 6310 "

(2) في الأصل " الأشرم " والصواب ما أثبته وهو " الأثرم ".

(3) انظر " المجروحين لابن حبان ": 2/ 298 رقم 1003.

(4) انظر " الكاشف للذهبي: 1/ 400 رقم 1605 " و " الضعفاء والمتروكين للنسائي: ص 43 رقم 214 " و " الضعفاء الصغير للبخاري ص 48 رقم 129 " و " تهذيب التهذيب: 3/ 262 رقم 568 " و " تهذيب الكامل لجمال الدين المزي: 9/ 267 رقم 1947 " و " المجروحين لابن حبان: 1/ 315 رقم 383 " و " الكامل في الضعفاء لابن عدي: 3/ 232 رقم 725 " و " ضعفاء العقيلي: 2/ 95 رقم 555 ".

عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع هذا فقد خالفه غيره كما قال ابن الجوزي، ونص على أنه لا يثبت فيه شيء.

وأما حديث عمر ففيه يحيى بن أبي أنيسة[(1)]، قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه، وقال أحمد والدارقطني: متروك، وقال البخاري: ليس بذاك، وفيه أيضا جابر الجعفي[(2)]، وهو متروك متهم بالكذب.

وأما حديث أنس، فبينا بطلانه في حديث ابن عباس الثالث، ونص مخرجه الحازمي كما سبق على أنه واه.

وأما حديث ابن أبي حثمة، فهو مرسل ولا حجة في مرسل، ثم في سنده عبد الله بن الحارث ما عرفته، وقد عيب على مروان بن معاوية الفزاري[(3)] إكثاره من الشيوخ المجهولين، فلعل هذا أحدهم، ثم إن أبا بكر بن سليمان من فقهاء المدينة، وفي الرواة المدنيين المجاهيل: عبد الله بن أبي الحارث، قال الذهبي: لا أعرفه، فلا يبعد أن يكون هو الموجود في الإسناد، ويكفي في ضعفه إرساله؛ وإن كان الحفاظ الذين وقفوا عليه نصوا على أنه لا يثبت حديث في هذا الباب، والله أعلم.

---

(1) انظر: " التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 262 رقم 2929 " و " تقريب التهذيب: 1/ 588 رقم 7508 " و " الضعفاء و المتروكين للنسائي ص 110 رقم 639 " و " الضعفاء الصغير للبخاري: ص 118 رقم 393 " و " ضعفاء الأصبهاني: ص 162 رقم 273 " و " تهذيب التهذيب 11/ 161 رقم 312 " و "تهذيب الكامل: 31/ 223 رقم 6789 " و " المجروحين لابن حبان: 3/ 110 رقم 1193 " و " الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 9/ 129 رقم 550 " و " ضعفاء العقيلي: 4/ 392 رقم 2012 " و " الكامل في الضعفاء لابن عدي: 7/ 186 رقم 2096 ."

(2) انظر " أسماء المدلسين لأبي الوفا بن العجمي: ص 55 رقم 9". و " التاريخ الكبير للبخاري: 32/ 210 رقم 2223 " و " ضعفاء العقيلي: 1/ 191 رقم 240 " و " الضعفاء المتروكين للنسائي: ص 28 رقم 98 " و " الجرح والتعديل: 2/ 497 رقم 2043 " و " الطبقات الكبرى لابن سعد: 6/ 345 " و "الضعفاء الصغير للبخاري: ص 25 رقم 49 " و " الكامل في الضعفاء لابن عدي: 2/ 113 رقم 326 " و " طبقات المدلسين لابن حجر: ص 53 رقم 133 " و " الكاشف: 1/ 288 رقم 739 " و " ثقات العجلي: 1/ 264 رقم 206 " و " تقريب التهذيب: 1/ 137 رقم 878 " و " تهذيب التهذيب: 2/ 41 رقم 75 " و " تهذيب الكامل: 4/ 465 رقم 879 ."

(3) انظر " ثقات العجلي: 2/ 270 رقم 1704 " و " الجرح والتعديل: 8/ 272 رقم 1246 " و " أسماء المدلسين: ص 204 رقم 76 " و " طبقات المدلسين لابن حجر: ص 45 رقم 105 " و " ضعفاء العقيلي 4/ 203 رقم 1785 " و " تهذيب الكمال 27/ 403 رقم 5877 " و " تهذيب التهذيب: 10/ 88 رقم 178 " و " تقريب التهذيب: 1/ 526 رقم 6575 " و " التعديل والتجريح 2/ 731 رقم 657 " و " تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 13/ 149 رقم 7130 ."

فصل

ومما يدل على بطلان هذه الأحاديث مخالفة رواتها لها، فقد ثبت عن ابن عباس وأنس أنهما كانا يكبران ثلاثا. قال ابن أبي شيبة: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي سعيد قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يجمع الناس بالحمد / ويكبر على [ق9/أ] الجنائز ثلاثا[1]. ورواه عبد الرازق عن سفيان بن عيينة نحوه[2]، ورواه ابن حزم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا معبد يقول: كان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلاثا[3]. ثم قال: وهذا إسناد في غاية الصحة. قلت: لكن نقل عن سفيان أنه حمل الثلاث على ما بعد التكبيرة الأولى كما أخرجه الحازمي في الاعتبار، وهو حمل بعيد؛ بل باطل إذ لا موجب لأن يترك الراوي تكبيرة الافتتاح ويعد ما بعدها، ولو جاز ذلك في هذا الحديث، لأمكن ادعاؤه في أحاديث الأربع بأنها محمولة على ما بعد تكبيرة الافتتاح بدليل ورود التصريح بالخمس عن جماعة ولا فارق أصلا، فهو قول لا يصح عن سفيان، أو هفوة من هفوات العلماء. وقال ابن أبي شيبة: ثنا معاذ عن عمران بن حدير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا ثم لم يزد عليها ثم انصرف[4]. وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قيل لأنس إن فلانا كبر ثلاثا - يعني على الجنازة - فقال: وهل التكبير إلا ثلاثا، وكذلك روى حماد بن سلمة أيضا عن شيبة ابن أيمن أن أنس بن مالك صلى على جنازة فكبر ثلاثا، وبهذا أخذ بعض التابعين، ومنهم جابر بن يزيد أبو الشعثاء - كما تقدم - قال ابن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحباب عن القاسم قال: أخبرني أبي أنه صلى على جنازة فقال له جابر بن زيد: تقدم فكبر عليه ثلاثا[5]. وروى ابن حزم من طريق مسلم عن إبراهيم عن شعبة عن زرارة بن أبي الحلال العتكي أن جابر بن زيد أبا الشعثاء أمر يزيد بن المهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثا[6]. وأما عمر رضي الله عنه فقد تقدم كما عند الطحاوي عن همام أنه قال: جمع

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 303.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 481 رقم 6402.

(3) ورواه ابن حزم في المحلى: 3/ 349.

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 303.

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 303.

(6) رواه ابن حزم في المحلى: 3/ 350.

الناس على أربع إلا على أهل بدر، فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا وتسعا، فمخالفة هؤلاء الصحابة لما ذكر دليل على بطلان ما نقل عنهم وروي من طريقهم، إذ لو رووا أن ذلك كان آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واعتقدوا أنه ناسخ لغيره لما جاز لهم مخالفة ذلك بعده. فإن قلت: مخالفة الراوي لما روى لا تدل على بطلانه، كحديث التسبيع في الولوغ[1]، فقد صح عن أبي هريرة العمل بخلافه وهو صحيح. قلت: بل تدل على بطلانه، وغلط إحدى الروايتين عنه ما لم يمكن الجمع بينهما بإمكان اجتهاد الراوي/، وحمل ما روى على غير ظاهره مع موجب كذلك، [ق9/ ب] كما في حديث التسبيع في الولوغ وغيره مما صح سنده، أما حديث الباب فلا يمكن فيه شيء من ذلك لأن صيغة الراوي تقتضي اعتقاده نسخ ما عدا الأربع، وقد ثبتت الزيادة عن عمر، والنقص عن أنس بن مالك وابن عباس، ولا يجوز لمن اعتقد النسخ العمل بالمنسوخ أصلا لا بتأويل ولا بغير تأويل، فلذلك كان عملهم دالا على بطلان ما روى هؤلاء الضعفاء المجروحون عنهم، وأكثر استدلال أهل الحديث على جرح الرواة وضعف الأحاديث؛ إنما هو بمثل هذا التعارض والتضارب كما بينته في "فتح الملك العلي" وغيره. فإن قلت: يسلم هذا بالنسبة لأنس وابن عباس، لا بالنسبة لعمر لاحتمال اختصاص أهل بدر بالزيادة دون سائر الناس فلا يكون فعله مخالفا لروايته ولا مناقضا لها، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم فخص أهل بدر بالزيادة دون غيرهم. قلت لا يسلم ذلك لوجوه:

أحدها: أن الصيغة المنقولة عن عمر لا تدل على النسخ إنما قال: - لو صح ذلك عنه - لأصلين عليها آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها. وهذا لا دليل فيه على المطلوب بخلاف الصيغة المنقولة عن أنس وابن عباس.

ثانيها: أن لفظه أيضا يشير إلى تخصيص ذلك بالنساء، لأنه قال: آخر صلاة صلاها على مثلها. فدل على أن حكم من ليس مثلها مخالف لحكمها وعدم المثلية يحتمل أن يريد بها الذكورة، ويحتمل عدم الزوجية للنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون فيه دليل للمراد.

---

(1) ولفظه هو: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار " رواه أحمد في المسند: 2/ 245/ 7341. ومسلم في صحيحه: 1/ 234/ 279 والنسائي في السنن الكبرى: 1/ 77/ 65.

ثالثها: وعلى تسليم إفادة المنقول عنه النسخ، فالتعارض ثابت، والحكم غير مخصوص بأهل بدر في نظر عمر رضي الله عنه أيضا لأنه صلى على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو بدري، فكبر عليه أربعا، ولو كان حكم أهل بدر الزيادة في نظره لزاد على أبي بكر رضي الله عنه.

فصل

ومما يدل على بطلان هذه الأحاديث أيضا، كون عمر رضي الله عنه جمع الصحابة واستشارهم فيما يجمع عليه اختلاف الناس في التكبيرة، ودلالة هذا من وجوه:

أحدها: من جمع عمر للصحابة إذ لو ثبت عنده الآخرية المفيدة للنسخ لما احتاج معها إلى استشارة مخلوق بعد ثبوت النسخ عن الشارع.

ثانيها: من استمرار الصحابة على الاختلاف الذي دعا* عمر للنظر في أمره/ [ق10/أ] والبحث عما يرفعه، ولو ثبتت الآخرية المفيدة للنسخ لما حصل من الصحابة اختلاف كما لم يحصل في غيرها، مما ثبت نسخه إلا من أفراد قد يخفى على مثلهم بعض النصوص.

ثالثها: من نظر الصحابة غرض عمر من الجمع ورفع الاختلاف وتشاورهم في ذلك. ولو ثبتت الآخرية المفيدة للنسخ لبادروا إليها وأخبروا عمر بها دون أن يحصل منهم تربص وتأمل مع أن في الصحابة الذين استشارهم رواة الآخرية المذكورة، وهم أنس وابن عباس، فلو صح عنهما ما في هذه الأحاديث، لأخبروا بذلك عمر رضي الله عنه، ولما قالوا له أشر علينا؛ بل ولما خفي ذلك عليه أيضا، وهو ألزم الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل والترحال وخصوصا في مثل هذه المواقف والمشاهد التي لا يظن لمطلق الصحابة التخلف عنها، فضلا عن ساداتهم وفضلائهم، فضلا عن الخلفاء الأربعة وبقية العشرة الذين كان موقفهم منه كما ورد في الجهاد أمامه وفي الصلاة خلفه.

فهذه وجوه تكاد تنطق بلسان فصيح، وتنادي ببطلان هذه الأحاديث، وانهيار ما بني عليها من دعوى النسخ وإفادة المنع من الزيادة على الأربع. وبالله التوفيق.

---

* في الأصل " دعى " والصواب ما أثبته.

فصل

الوجه الثاني: إن هذه الأحاديث لو صحت وصلحت للاحتجاج، لما كان فيها دليل على نسخ الزيادة على الأربع؛ لأن دلالة المتأخر على نسخ المتقدم إنما هو لعدم إمكان العمل بكل منهما لتعارضهما وتناقضهما، كأمره بالوضوء مما مست النار، ثم كان آخر أمره ترك الوضوء من ذلك، وكأمره بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر، ثم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد. أما كونه كان يكبر مرة أربعا، ومرة خمسا وسبعا، فلا يدل الآخر من ذلك على نسخ المتقدم منه؛ بل الأمر فيه على التوسيع والتخيير لعدم التناقض/ والتعارض بين النقص والزيادة في الأفعال، ولإمكان [ق10/ب] العمل بالناقص مرة والزائد أخرى؛ فقد توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا[1]، فلم يدل الآخر من فعله على نسخ الأول منه، ولم يذهب أحد إلى أن الثلاث منسوخة بالواحدة، والواحدة منسوخة بالثلاث؛ بل حملوا الأقل على الفرض الواجب، وما زاد على المستحب المسنون. وكذلك قال بعض أهل العلم في هذه المسألة: لا ينقص من أربع التي هي الواجب ولا يزاد على سبع كما في الوضوء إذ لا فارق. وبالله التوفيق.

فصل

الوجه الثالث: إن الآخرية المذكورة في هذه الأحاديث محمولة على أنه لم يتفق موت أحد ممن كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في حقهم على الأربع من أهل

---

(1) - أما الوضوء مرة مرة فرواه البخاري (157) والترمذي (46) وأبو داود (138) والنسائي (80) وابن ماجه (411) من حديث ابن عباس. وقال الترمذي إنه أحسن شيء في الباب وأصح.

- أما الوضوء مرتين مرتين فرواه البخاري (158) من حديث عبد الله بن زيد.

- وأما الوضوء ثلاثا ثلاثا فرواه مسلم (230) من حديث عثمان. ورواه غيره عن جماعة من الصحابة.

وهذا الحديث جاء مفرقا عن جماعة من الصحابة، ثم جاء مشتملا على الأمور الثلاثة في حديث واحد مرويا عن جماعة أيضا. منها: ما رواه الترمذي (45) وابن ماجه (410) عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر - يعني الباقر - حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا ؟ قال: نعم.

إلا أنه ضعيف من أجل ثابت بن أبي صفية الثمالي، قال الحافظ: ضعيف رافضي.

وانظر: الهداية 1/ 132 - 137، فقد أسهب المؤلف في تخريجه.

بدر وبني هاشم في تلك المدة التي بينها ابن أبي حثمة في حديثه بما بعد موت النجاشي، وهي سنة وسبعة أشهر، لأن النجاشي مات في رجب سنة تسع، وانتقل النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع سنة إحدى عشرة، ومن الجائز ألا يتفق موت أحد من المذكورين في هذه المدة القليلة فيكون الفعلان غير مترادفين على محل واحد، فيرتفع التعارض الموجب للنسخ، ويبقى الأمر محمولا على التوسيع والاختيار، أو على الفرق بين الأشراف وغيرهم كما ذهب إليه جماعة. قال الحازمي: وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على يزيد بن المكفف أربعا، وأنه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا[1]. وفعل علي رضي الله عنه يدل على أنه قد شاهد الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يشيد قول من قال: لا وقت ولا عدد، وقالوا الأمر في هذا على التوسيع، وجمعوا بين الأحاديث وقالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل أهل بدر على غيرهم، وكذا بني هاشم، فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم أربعا، وأن الذي حكى آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، لم يكن الميت من بني هاشم ولا من أهل بدر.

فصل

واحتجوا أيضا بحديث رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، والبيهقي من رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: صلوا على موتاكم بالليل والنهار/ أربع تكبيرات سواء[2]، هكذا قال يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني* عن ابن [ق11/أ] لهيعة، وقال عنه الحسن شيخ أحمد: كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات[3]، وقال عنه عمرو بن هاشم البيروتي عند الطبراني: صلوا على موتاكم بالليل والنهار الصغير والكبير والدنيء والأمير أربعا[4]. وهذه الزيادة تفرد بها عمرو بن هاشم كما قال الطبراني، وليس هو بذاك. والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

---

(1) أخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ: 126.

(2) رواه البيهقي في السنن: 4/ 36 رقم 6731.

* في الأصل " السليحيني " والصواب ما أثبته كما في كتب الرجال. وهو بكسر وتشديد المهملة وفتح اللام.

(3) رواه أحمد في مسنده: 3/ 336 رقم 14657.

(4) رواه الطبراني في الأوسط: 3/ 438 رقم 3248.

أحدهما: أنه ضعيف تفرد به ابن لهيعة[1]، وهو ضعيف لا يحتج به كما قال ابن معين والنسائي والجوزجاني وأحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أمره مضطرب، وقال ابن حبان: كان صالحا؛ لكنه يدلس عن الضعفاء، قال: وقد سبرت أخباره من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودا وما لا أصل له في رواية المتقدمين كثيرا، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فألزق تلك الموضوعات بهم. وكلام الحفاظ فيه معروف وحاله مشهور*، ثم إن شيخه أبا الزبير[2] - وإن كان ثقة - إلا أنه من المدلسين، ومع ذلك فالمعروف من رواية الثقات عنه عن جابر حديث: إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه، قال: فقمنا فصفنا صفين وكبر عليه أربعا.

ثانيهما: أنه لو صح لكان محمولا على من عدا أهل الفضل لما صح من الزيادة على أهل بدر وبني هاشم جمعا بين الدليلين. والله أعلم.

فصل

واحتجوا أيضا بحديث رواه البيهقي من طريق أبي عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(1) انظر " طبقات المدلسين ص 54 رقم 140 " و " تقريب التهذيب: 1/ 319 رقم 3563 " و " الضعفاء الصغير: ص 66 رقم 190 " و " أسماء المدلسين: ص 25 رقم 42 " و " الكاشف: 1/ 590 رقم 2934 " و " كشف الحثيث: ص 160 رقم 415 " و "الجرح والتعديل: 5/ 145 رقم 682 " و " الكامل في الضعفاء: 4/ 144 رقم 977 " و " المجروحين لابن حبان: 2/ 11 رقم 538 " و " ضعفاء العقيلي: 2/ 293 رقم 867 " و " الضعفاء والمتروكين للنسائي: ص 65 رقم 346 " و " التاريخ الكبير: 5/ 182 رقم: 574" و " تهذيب التهذيب: 5/ 327 رقم 648 " و " تهذيب الكمال: 15/ 487 رقم 3513 ."

* قلت: قد جنح المؤلف رحمه الله إلى تضعيف ابن لهيعة مطلقا، مع العلم أنه قد قيد تضعيفه بمن روى عنه بعد الاختلاط، أما قبله فحديثه صحيح مقبول كرواية العبادلة عنه. وهذا ما رجحه جماعة من الحفاظ والمحدثين كالحافظ ابن سيد الناس في شرحه على الترمذي.

(2) انظر " أسماء المدلسين: ص 200 رقم 75 " و " الجرح والتعديل: 8/ 74 رقم 319 " و " طبقات المدلسين: ص 45 رقم 101 " و " ضعفاء العقيلي: 4/ 130 رقم 1690 " و " تهذيب الكامل: 26/ 402 رقم 5602 " و " جامع التحصيل لصلاح الدين العلائي: ص 269 رقم 711 " و " الكامل في الضعفاء: 6/ 121 رقم 1629 " و " تقريب التهذيب: 1/ 506 رقم 6291 " و " إسعاف المبطأ للسيوطي ص 26 " و " الطبقات الكبرى: 5/ 481 " و "الكاشف: 2/ 216 رقم 5149 " و " التهذيب: 9/ 390 رقم 729.

صلت الملائكة على آدم، فكبرت عليه أربعا، وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم[1].
والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف لأمور **أحدها**: أن عثمان بن سعد[2] قال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بثقة، وقال ابن معين أيضا: ضعيف، وقال علي: سمعت يحيى، وذكر له عثمان بن سعد الكاتب فجعل يعجب ممن يروي عنه .**ثانيها**: أنه مع ضعفه، قد اختلف عليه فيه، فرواه عنه غير أبي عبيدة الحداد فجعله موقوفا على أبي بن كعب رضي الله عنه. **ثالثها**: لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حكاية هذا عن الملائكة في الصلاة على آدم، وأن ذلك سنة بنيه من بعده لما جاز أن يخالف ذلك فيكبر خمسا وستا/ [ق11/ب] وسبعا وأكثر من ذلك، فإن قيل: لعله فعل ذلك قبل أن يوحى إليه بهذا. قلنا: يبطل حينئذ صدق الحديث، ويدل على أن الله لم يحكم ولم يقض بأن سنة التكبير على بني آدم هي الأربع؛ إذ لو قضى بذلك لما أمكن أن يتخلف الأمر عن ذلك، ولأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أول الأمر حتى لا يقع خلاف ما قضى وحكم به على جميع بني آدم من أول وجودهم إلى انتهائهم .**رابعها**: أنهم قالوا: هذه سنتكم يا بني آدم، ونحن نعلم أن التكبير على الميت؛ إنما هو في دين الإسلام ومن سنة المسلمين خاصة، والمسلمون في بني آدم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، ولو كان الحديث صحيحا لكان هذا سنة في جميع الملل والأديان، حتى لا يقع خلاف الخبر الذي ما قالته الملائكة إلا عن الله، ولا يتصور خلاف ما أخبر به عن الله تبارك وتعالى البتة، للزوم الجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، اللهم إلا أن يقال: إنه خبر بمعنى الأمر، فيبطله حينئذ كون النبي صلى الله عليه وسلم زاد على الأربع كما مضى، ولا يجوز أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر ربه، فكيفما دار الخبر، فالخبر باطل.

الوجه الثاني: من وجوه الجواب عن الحديث أنه حجة على المانعين من الزيادة

(1) رواه البيهقي في السنن: 4/ 36 رقم 6730. وقال: وقيل عن عثمان بن سعد بإسناده موقوفا على أبي ابن كعب، ورواه أيضا الدارقطني في السنن: 2/ 41 رقم 2.

(2) انظر: " الكاشف: 2/ 7 رقم 3699 " و " تقريب التهذيب: 1/ 383 رقم 3814 " و " المجروحين لابن حبان: 2/ 96 رقم 663 " و " الكامل في الضعفاء 5/ 168 رقم 1326 " و " الجرح التعديل 6/ 153 رقم 838 " و " ضعفاء العقيلي 3/ 204 رقم 1206.

على الأربع، لأن هذا سابق على زيادة الخمس والست والسبع من النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون فعله رافعا لذلك ودالا على أن حكم هذه الأمة مخالف لحكم غيرها من حصر التكبير في الأربع، وأن الحكم لهم التخيير بين الأربع والزيادة عليها.

الوجه الثالث: أن الخطاب لبني آدم الحاضرين عند وفاته وهم بنوه وحفدته، لا من جاء بعدهم بدليل عدم وجود التكبير عند الأمم الأخرى، وكون النبي صلى الله عليه وسلم قد خالف ذلك وزاد على الأربع.

الوجه الرابع: أن هذا شرع من قبلنا وليس هو شرعا لنا خصوصا وقد ورد في شرعنا ما يخالفه وهو زيادة النبي صلى الله عليه وسلم على الأربع.

فصل

واحتجوا أيضا بجمع عمر للصحابة رضي الله عنهم واجتماعهم على الأربع، فصار ذلك إجماعا دالا على نسخ ما عداه، وهو احتجاج باطل من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا حجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي والتشريع بانتقاله كما هو معلوم ضرورة من دين الإسلام لكل مسلم، ولو كان حجة لما استجازوا مخالفته في كثير من المسائل التي يصح إفرادها بالتأليف والجمع لكثرتها/. [ق12/أ]

الوجه الثاني: لو فرضنا أنه حجة لما كان خصوص هذا منه دالا على المنع من الزيادة على الأربع، لأن عمر رضي الله عنه بين علة جمعه الناس على ذلك وهي كونهم حديثي عهد بجاهلية، وكونهم قدوة لمن بعدهم، فخشي أن يحدث من اختلافهم فساد واضطراب وشك واختلاف، فاستحسن من رأيه رفع هذا الاختلاف حسما لما لعله يترتب عليه من الفساد. وهو فعل حسن، ولكن لا يترتب عليه حكم شرعي وهو المنع من الزيادة على الأربع، على أنه لو جمع الناس على ذلك وسكت، لأمكن أن يقال: إنه اطلع على دليل لم نطلع عليه، وعلم ما لم نعلمه، ولا يجوز له أن يقدم على تغيير أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدليل يدعوه إلى ذلك، فلما بين العلة ولم يذكر غيرها، سقط هذا الاحتمال، وبطل الاحتجاج.

الوجه الثالث: لو فرضنا حجيته أيضا لكان الجواب عنه أنه معلل، والحكم إذا كان معللا يرتفع بارتفاع علته، وما خافه عمر رضي الله عنه - وهو استمرار الخلاف

الموجب للشك والاضطراب والردة والانقلاب - قد ارتفع وزال برسوخ العقيدة، ووضوح معالم الدين، فارتفع المعلول، وعاد الحكم إلى أصله وهو التخيير في عدد التكبير.

الوجه الرابع: أن دلالته على النسخ باطلة من ذكر العلة التي بين عمر رضي الله عنه أنها الداعية إلى جمع الناس على الأربع، واستحسان الصحابة لذلك، ولو كان هناك نسخ لما احتاج عمر رضي الله عنه إلى غيره، ولما تصور أن يلتمس علة للعدول عن المنسوخ/ الواجب تركه إلى الناسخ الواجب التمسك به بعد ثبوت [ق12/ب] النسخ، وقيام الدليل عليه، كما أوضحناه في جوابنا عن الأحاديث.

الوجه الخامس: أن حجيته من جهة كونه إجماعا باطلة لمخالفة من ذكرنا من الصحابة والتابعين؛ إذ لو خالف واحد لما أمكن ادعاء الإجماع، فضلا عن مخالفة علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وحذيفة وزيد بن أرقم وأبي ذر وابن عباس وأنس وصحابة الشام وزيد بن علي وجعفر بن محمد الصادق وإبراهيم النخعي وبكر بن عبد الله المزني وابن سيرين وابن أبي ليلى وجابر بن زيد وعيسى مولى حذيفة وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن حزم وفقهاء الزيدية قاطبة وكذلك فقهاء الشيعة الإمامية وغير هؤلاء ممن يستحي ذو عقل عند الوقوف على أقل قليل من هذا، أن يدعي الإجماع؛ بل ولا أن يجريه على خاطره فضلا عن أن ينطق به؛ إذ لو صح أن ينعقد إجماع مع خلاف مثل هؤلاء الذين منهم فقهاء الصحابة وأئمتهم، مثل ابن عباس وابن مسعود ومعاذ بن جبل، ومنهم علي بن أبي طالب الذي هو أعلم الصحابة على الإطلاق، وأحد الخلفاء الأربعة لما صح في الدنيا خلاف أصلا، ولكانت كل المسائل إجماعية لا يجوز خلافها، وكفى بسماع هذا زاجرا، والنظر فيه واعظا، أن ينطق العاقل بما لا أصل لوجوده، أو يتبع من لا يتثبت في أقواله ونقوله، ولهذا قال ابن حزم في هذه المسألة: أف لكل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام رضي الله عنهم، ثم التابعون بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم، بأسانيد في غاية الصحة، ويدعي الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية. فمن أجهل ممن هذه سبيله ؟ فمن أخسر* صفقة ممن يدخل في عقله أن إجماعا عرفه أبو حنيفة ومالك والشافعي،

* في الأصل " أخصر بالصاد " والصواب ما أثبته كما في المحلى.

وخفي علمه على علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وأنس بن مالك وابن عباس حتى خالفوا الإجماع ؟ حاشا لله من هذا[1].

الوجه السادس: أن الحجة في الإجماع لكونه لا ينعقد إلا عن دليل، مع عصمة الأمة من الإجماع على الخطأ، وقد عرفنا دليل هذا الإجماع الموهوم المزعوم، وهو استحسان عمر رضي الله عنه وخوفه على اختلاف الأمة، فلا يلزمنا اتباعه لأمننا من الاختلاف من جهة، ولوجوده من جهة إحداث المقلدة له من الخلاف الواقع بينهم في الفروع، بحيث لو رآه عمر لبادر إلى قطعه؛ لأنه أعظم من الاختلاف في الجنازة بألف ألف مرة.

[ق13/ب] **الوجه السابع:** أن هذا الإجماع المزعوم المعدوم انعقد بعد إجماع الصحابة / المحقق في زمن أبي بكر رضي الله عنه، إذ لا يعلم نقل عن صحابي منع من الزيادة على الأربع في ذلك العصر حتى كان زمان عمر رضي الله عنه، فهو إجماع باطل لانعقاده بعد إجماع آخر، وما يقوله بعض المقلدة من صحة انعقاد الإجماع الثاني هذيان ووسوسة، يتزه قلم العاقل عن الخوض في رده.

الوجه الثامن: أن ابن حزم قد طعن في ثبوت أصل هذا عن عمر رضي الله عنه، وقال: معاذ الله أن يستشير عمر رضي الله عنه في إحداث فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو للمنع من بعض ما فعل عليه الصلاة والسلام ومات، وهو مباح فيحرم بعده، لا يظن هذا بعمر إلا جاهل بمحل عمر من الدين والإسلام، طاعن على السلف رضي الله عنهم[2].

فصل

واحتجوا أيضا بأن التكبيرات الأربع بدل عن الركعات الأربع، وليس في الصلوات صلاة ذات خمس ركعات ولا سبع ركعات، فيجب أن يقتصر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة. والجواب أن هذا كلام يكفي في بطلانه سماعه، فلا ينبغي الاشتغال برده؛ بل الأولى حمد الله تعالى على السلامة من الهذيان بمثله. وبالله التوفيق.

(1) انظر المحلى لابن حزم 5/ 127 - 128.

(2) انظر المحلى لابن حزم: 5/ 125.

فصل

ومن أجل بطلان هذه الأدلة وعدم انتهاضها لمعارضة ما قدمناه من أدلة جواز الزيادة، كنت صليت على جنازة رجل من الأشراف، فكبرت عليه سبعا اتباعا للوارد في مثله، وإحياء لما اندثر من هذه السنة، فقام جهلة المقلدة وقعدوا وأمطروا وابل الانتقاد، فأبرقوا وأرعدوا؛ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، وأنكروا ما لم يجدوا فعل آبائهم عليه، حتى بالغ بعض المتهورين منهم فجعل ذلك من التلاعب بالدين، وأوجب الهجرة من البلد التي أقيمت فيها هذه السنة الثابتة عن سيد المرسلين، فأفردت لبيان جهلهم هذا الجزء الذي سميته **بالإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة**، حتى يسمع الجهلة ما لم يخطر لهم ببال، ويعلم المقلدة القاصرون ماذا حرموه من معرفة السنن والاطلاع على المذاهب والأقوال، فيتلفعوا بأردية جهلهم وينقبعوا في أجحار تقليدهم، والله المسؤول أن ينفع به من سبقت له العناية، فحفظ من بدعة التقليد، ورزق الهداية للعمل بالسنة مع التوفيق والتسديد. آمين، والحمد لله رب العالمين/. [ق13/أ]

فهرس الأحاديث

جريدة المصادر والمراجع

● القرآن الكريم

● أحكام الجنائز وبدعها للألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. ط1،. 1982/ 1402.

● الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مراجعة: علي محمد البجاوي. دار الجيل - بيروت. 1992/ 1412.

● الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال للحسيني. مراجعة: د. عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. 1989/ . 1409

● الاستذكار لابن عبد البر. مراجعة: د. عبد المعطي أمين قلعجي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. 1993/ 1414.

● الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. للحازمي. مراجعة: راتب حكمي. مطبعة الأندلس، حمص.

● بداية المجتهد لابن رشد. دار الفكر.

● التاريخ الصغير. للبخاري. مراجعة: محمود إبراهيم زيد. مكتبة دار التراث - القاهرة 1396– 1976.

● التاريخ الكبير للبخاري. مراجعة: السيد هاشم الندوي. دار الفكر، بيروت 1986.

● تاريخ بغداد، للخطيب. دار الكتب العلمية، بيروت.

● التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي. مراجعة: محمد إبراهيم داود الموصلي. مؤسسة الريان بيروت. 1994/ 1414.

● تذكرة الحفاظ للذهبي. دار الكتب العلمية، بيروت 1374.

● تعجيل المنفعة لابن حجر. مراجعة: د. إكرام الله إمداد الحق. دار الكتاب العربي، بيروت.

● التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي. مراجعة: د. أبو لبابة حسين دار اللواء، الرياض. 1986/ 1406.

● تلخيص الحبير لابن حجر. مراجعة: عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة، 1964/ 1384.

● تهذيب الكمال، للمزي. مراجعة: د بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت 1980/ 1400.

● الثقات لابن حبان. مراجعة: السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر - بيروت 1975/ 1395.

● الجامع للترمذي. مراجعة: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

● الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازي. مراجعة: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1952.

● زاد المعاد لابن قيم الجوزية. بعناية: شعيب الأرناؤوط - وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط .27, 1994/ 1410.

● سنن أبي داود. مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر - بيروت.

● سنن ابن ماجه: مراجعة: فؤاد عبد الباقي. دار الفكر - بيروت.

● سنن الدارقطني. مراجعة: عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة - بيروت 1966/ 1386.

● السنن الكبرى للبيهقي. مراجعة: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. 1994/ .1414

● السنن الكبرى للنسائي. مراجعة: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. الطبعة الأولى 1411-1991 دار الكتب العلمية. - بيروت.

● شرح مسند أبي حنيفة، ملا علي القاري. مراجعة: خليل محيي الدين الميس. دار الكتب العلمية ط1. 1985/ 1405.

● شرح معاني الآثار للطحاوي. مراجعة: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت 1979/ 1399.

● صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. مراجعة: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1993/ 1414.

● صحيح البخاري. مراجعة: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير اليمامة. بيروت 1987/ 1407

● صحيح مسلم. مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، 1950/ 1374

● الضعفاء الصغير للبخاري. مراجعة: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب 1396.

● الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني. مراجعة: فاروق حمادة. دار الثقافة. الدار البيضاء 1984/ 1404.

● الضعفاء للعقيلي. مراجعة: د: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية - بيروت 1984/ 1404.

● الضعفاء والمتروكين للنسائي. مراجعة: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب 1396.

● الطبقات الكبرى لابن سعد. دار صادر - بيروت.

● طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ. مراجعة: عبد الغفور عبد الحق حسين، مؤسسة الرسالة - بيروت 1992/ 1412.

● طبقات المدلسين لابن حجر. مراجعة: د. عاصم القريوتي. مكتبة المنار. عمان 1983/ 1403.

● طبقات خليفة بن خياط. مراجعة: أكرم ضياء العمري. دار طيبة، الرياض. 1982/ 1402.

● العلل ومعرفة الرجال. لأحمد بن حنبل. مراجعة: وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي، بيروت 1988/ 1408.

● الكاشف للذهبي. مراجعة: محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة. 1998/ 1413.

● الكامل في ضعفاء الرجال. لابن عدي مراجعة: يحيى مختار غزاوي. دار الفكر - بيروت 1988/ 1409.

● الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث - لسبط ابن العجمي. مراجعة: صبحي السامرائي. عالم الكتب - بيروت 1987/ 1407.

● لسان الميزان. لابن حجر العسقلاني. مراجعة: دائرة المعارف النظامية - الهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت 1986/ 1406.

● المجتبى للنسائي. مراجعة: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب 1986/ 1406

● المجروحين لابن حبان. مراجعة: إبراهيم زايد. دار الوعي - حلب 1396.

● المجموع شرح المهذب. للنووي. دار الفكر. بيروت.

● المحلى لابن حزم. مراجعة: د. عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية - بيروت 1988/ 1408.

● مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة. لأحمد بن الصديق. دار الفكر - بيروت.

● المستدرك للحاكم. مراجعة: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت 1990/ 1411.

● مسند أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة - مصر.

● مسند ابن الجعد. مراجعة: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر. بيروت 1410/ 1990.

● مسند الطيالسي. دار المعرفة - بيروت.

● مسند زيد بن علي. دار الكتب العلمية - بيروت ط1،. 1981/ 1401.

● مشاهير علماء الأمصار لابن حبان. دار الكتب العلمية، بيروت 1995.

● مصنف ابن أبي شيبة. مراجعة: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية. بومباي - الهند.

● مصنف عبد الرزاق الصنعاني. مراجعة: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت، ط1 . 1390.

● المعجم الأوسط للطبراني. مراجعة: أيمن صالح شعبان، سيد أحمد إسماعيل. دار الحديث القاهرة. ط1. 1996/ 1417.

● المعجم الأوسط للطبراني. مراجعة: محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض 1985/ 1405.

● المعجم الكبير للطبراني. مراجعة: حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم - الموصل 1983/ 1404.

● معرفة الثقات للعجلي. مراجعة: عبد العليم عبد العظيم البستوري. مكتبة الدار. المدينة المنورة 1985/ 1405.

● مفاتيح الذهبان لترتيب أحاديث تاريخ أصبهان. عبد العزيز بن الصديق الغماري. مكتبة المعارف. الرياض. ط1. 1984/ 1404.

● الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن الصديق. عالم الكتب. بيروت، ط1. 1987/ 1407.

فهرس الموضوعات